فقال الزوج دفعت المهر اليك وانت صغيرة فصدقه الاب في الدفع لا يجوز اقرار
الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ان ادعى مهرها
في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان يحلفه القاضي اقامة
البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد
موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت
بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت
تزوجت بزوج اخر وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت الزوج فظاهر وكذا اذا
قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها ولو ان قالت تزوجت
فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المز
له في الطلاق صغيرة جاءت بها امها تطلب النفقة من الاب فقال الاب هذه ابنتي
والذي ابا احق بها لان امها في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امها
فالولد تركه الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان امها اذا لم يعرف مكانها فهي
بمنزلة الاب المفقود فان احضرت امراة وقال هذه امها وصدقته المراة في ذلك وقالت
الجدة هذه بنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد
وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة
اقرت اليه بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها
ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل بعده فقبل
الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رحمه الله ان كان الولد في يدها كان القول قولها
قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما وعلى هذا يكون القول قولها لانها
تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى
لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك
هذا في الكتاب واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد
ي



وفي المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول
الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين
في الولد فقالت ولدته بعدما اعتقتني فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته
منك وانت امتي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها
وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة
او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن
بن زياد رحمة الله عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان
المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما
يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهما البينة
انها دابته ولدتها دابته هذه الدابة معروفة له وانه يقضي بالبينات وان كثرت امة
ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها
حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث
انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبد تابع لانه لم يشهد
على اقرار المولى بنسبه الا واحد ولا يثبت نسبه والثاني في حكم ام الولد لان
الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولده وان لم يجتمعا على النسب الثاني فقد
اجتمعا على حق الحرية للام ويثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم
يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد لو ان الولد الثالث ان كان الولد الثالث ولد
ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة اقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا
الولد اقر ان الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم
فان الشهود قالوا شهدنا انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين
فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رحمه الله الاولاد ايضا هما ابناه وقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1